

مرسوم باحداث اداء شبه جبائي لفائدة الجمعية المدعوة
«الهلل الاحمر».

مرسوم رقم 2.75.890 بتاريخ 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) باحداث أداء شبه جبائي لفائدة الجمعية المدعوة «الهلل الاحمر»¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.311 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1377
(24 دجنبر 1957) بالاعلان أن الجمعية المدعوة «الهلل الاحمر» ذات مصلحة عمومية ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 16 منه ؛
وباقتراح من وزير المالية ووزير الصحة العمومية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 ذي الحجة 1395
(25 دجنبر 1975)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يفرض ابتداء من 29 ذي الحجة 1395 (فاتح يناير 1976) لفائدة الجمعية المدعوة
«الهلل الاحمر» أداء شبه جبائي على الخمور المبينة في الفقرة الثانية من الفصل الثامن من
الظهير الشريف رقم 1.74.386 الصادر في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974) بمثابة القانون
المعدل للمالية عن سنة 1974 وعلى أنواع الجعة المستوردة أو المنتوجة داخل التراب المطبق
عليه الاداء.

ويحدد مقدار هذا الاداء:

فيما يخص الخمور، في 5 دراهم للهيكتولتر؛

فيما يخص أنواع الجعة، في درهم واحد عن كل درجة في الهيكتولتر الواحد من العصير.

الفصل الثاني

يصفى الاداء المذكور ويستخلص ويتابع عن استخلاصه من طرف ادارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة.

ويدفع محصول هذا الاداء مباشرة الى محاسب الجمعية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3295 مكرر بتاريخ 26 ذو القعدة 1395 (29 دجنبر 1975)، ص 3516.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 ذي الحجة 1395 (27 دجنبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.